طلبا ممتنعا فان غيره لا يشاركه وهو على هذا التقدير يكون فاعلا له لان تقدير وجود الشريك يمنع ان يكون هو ايضا
فاعلا فاذا كان لا يمتنع هذا في الدعا والسوال فكذلك يمنع في العبادة والعمل ان يكون له ولغيره وذكر الاصحاب فيمن حج
باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح واعتبر شيخنا على
هذا في القراءة للميت باجرة وقاله الثوري والاوزاعي في امام الصلاة لا صلاة له ولا لهم وقاله احمد ورواه هو وغيره
عن الحسن من رواية تمام ابن نجيح عنه وتمام ضعفوه الا ابن معين وقاله ابن بطة ولا نعرف عنه في امامة الصلاة شي
الرزق وغيره وهو غريب ضعيف وقال صاحب المحرر في المنتقى ما جا من اخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث ابي موسى
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي امامة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شي له فاعادها ثلث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي له
ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه اسناده جيد رواه احمد والنسايي وعن ابي هريرة
مرفوعا ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا شي له فاعظموا ذلك وقال له عد لعله لم تفهم فعاد فقال لا اجر له رواه احمد ثنا يزيد ابن ابي ذيب عن
القاسم بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عكرمة بن مكرز عنه ورواه ابو داود من حديث بكير وتفرد عن
ابن مكرز فلهذا قيل لا يعرف وقيل هو ايوب ويأتي في التاجر وعن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا قال الله انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وعن ابن عباس مرفوعا
من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به رواهما مسلم في اواخر الكتاب قال في شرح مسلم عن الخبر الاول معناه
من عمل شيئا لي ولغيري تركته لذلك الغير والمراد ان عمل المرايي باطل لا ثواب فيه ويأثم به وقد سبق
اول النية ما يتعلق به وعن ابي سعيد مرفوعا الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى
قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل اليه رواه احمد وابن ماجه وعن
شداد بن اوس مرفوعا من صلى يرايي فقد اشرك ومن صام يرايي فقد اشرك فقال عوف ابن مالك افلا
لم لا يعمد الى ما ابتغي به وجهه من ذلك العمل كله فيقبل ما خلص له ويدع ما اشرك به فقال شداد عند ذلك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول انا خير قسيم لمن اشرك بي من اشرك بي شيا فان
حشده كله قليله وكثيره لشريكه الذي اشرك به فانا عنه غني رواه احمد من رواية عبد الحميد بن بهرام عن
شهر بن حوشب قال ابن غنم عنه فذكره وليس اسناده بقوي ويجاب عن صحة حج التاجر والمكاري بان الاحرام
به يجرد لله لم يقارنه مفسد ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون انها من اهل الريا وان من عمل عملا من صلة رحم او صدقة لا يريد بها وجه الله
اعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك ويدرا عنه في الدنيا وذكر ابن الجوزي في المنهاج لتشوب الدنيا وحظ النفس ان تساوى
الباعثان على العمل فلا له ولا عليه والا اثيب بقدره واحتج بالاجماع على صحة حج التاجر واثابته لانه المحرك الاصلي
وكذا من قصد الغزو وقصد الغنيمة تبعا وثوابه دون من لا يقصد الغنيمة اصلا وما لا يريد به الا الريا فهو عليه
ويعاقب به وصح في تفسيره في قوله ليشهدوا منافع لهم منافع التجارة لا احد انها لان الاصل قصد الحج
والتجارة كما قال فيلزمه ان لا اثم في المشوب بالريا اذا قصد الطاعة كظاهر قوله في الحج وهو ظاهر الاية جعلا
لحكم المقصود لا الاصح عندنا فيما اذا غلب قصد الاباحة بالسفر يرخص ويحمل الاخبار السابقة على ما اذا تساوى
الباعثان او تقاربا وهو خلاف ما قاله في المشوب ومع التفرقة تمنع الحاقه به ويلزمه ايضا في الحج انه يأثم مع
تساوي الباعث وتقاربه والاعتذار عن الاخبار في الجهاد وهو نظيره وان صح الفرق السابق فلا كلام ولان
التجارة جنسها مباح وقد ينقسم الى احكام التكاليف الخمسة بخلاف الريا ولا يجوز ان يقال لمن بطلت صلاته بطل ايمانه
لان في اطلاقه ايهام الكفر ذكره القاضي **باب سجود التلاوة** وهي سنة وم ش

فيه

فيه في طواف روايتان وعنه واجبه وه وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتيمم محدث ويسجد مع قصره قال في
الفنون سهوه عنه كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل وعنه ويتطهر محدث ويسن للقاري والمستمع لان له
كاتله مثله ولعله ايضا ركه في الاجر فدل على المساواة وفيه نظر ولاحمد عن ابي سعيد مولى ابي هاشم عن عباد
ابن ميسرة عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من استمع اية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها
كانت له نورا يوم القيمة عباد ضعفه احمد وقواه غيره وحديثه حسن او قريب منه واختلف في سماع الحسن
من ابي هريرة لا لجالس اقتداوه به ه س وقيل يسجد قدامه وعن يساره كسجوده لتلاوة امي وزمن و ولا يسجد
في صلاة لقراءة غير امامه و س كقراءة ماموم و فان فعل ففي بطلانها وجهان وعنه يسجد في نفل وقيل يسجد
اذا فرغ و ه وان لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقيل يسجد غير مصل قدامه في الوسيلة و ش م ر و لا
يسن للسامع في المنصوص و م ولا يقوم ركوع او سجود عنه في صلاة و م س وعنه بلى وقيل يجزي الركوع مطلقا
وه وان سجد ثم قرا ففي اعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله ويأتي فيمن تكرر دخوله
مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا يتكرر وللشافعية وجهان
وعند الحنفية في كل يوم ركعتان وهو اربع عشرة سجدة في الحج ثنتان و س وقوله عليه السلام في خبر عقبة من رواية
ابن لهيعة رواه احمد وابو داود والترمذي من لم يسجدهما فلا يقراهما منع القاضي ان ظاهره الوجوب لان معناه
ان من تركهما معتقدا انه ليس بقربة فليترك قراءتهما معتقدا انه ليس بقربة وهو كقوله من لم يضح فلا يقرب
مصلانا ثم قال تركها ظاهره واثبتنا السجدة بقول عقبة له في الحج سجدتان قال نعم واجاب غيره عن خبر من
لم يضح بضعفه قال احمد منكر ثم تاكد للاستحباب وعنه السجدة الاولى فقط وعنه الثانية وص ادمنه اختاره
ابو بكر وابن عقيل في اسقاط ثانية الحج فقط ه ولا هي والمفصل م فعلى الاولى ص سجدة شكر وقيل لا تبطل بها صلاة
ش وهو اظهر لان سببها من الصلاة وص عند وانا ب و وحاميم عند يساميون و ه س وقيل تعبدون
و م وعنه يخير ويكبر له و وقيل ويشترط الاحرام و س ويسن رفع يديه في غير صلاة في الاصح و س وفيه في غير صلاة
روايتان ويكبر رافعا في الاصح و وقال جماعة ويجلس ولعل المراد الندب ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك
والتسليم ركن و ق ويجزي واحدة على الاصح فيهما وقيل وتشهد ح ونصه لا يسن والافضل سجوده عن قيام
وقيل لاحمد يقوم ثم يسجد قال يسجد وهو قاعد ويكره قراءة امام سجدة في صلاة سر س وسجوده لها م ه ر
وقيل لا قال ابن تميم اختاره الشيخ ونص عليه احمد ولا يكره قراءته فيها وان فعل خير الماموم وقيل يلزمه متابعته
وه م ر كصلاة جهر في الاصح و ولا يكره قراءتها فيها م ويكره اختصار ايات السجود و مطلقا م وجمعها في وقت
و س ويستحب سجدة الشكر ه م في كراهته وفي كتاب ابن تميم لامر الناس وهو غريب بعيد عند نعمة او دفع نقمة
قال القاضي وجماعة ظاهرة لان العقلا يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وان كان الله
يصرف عنهم البلاء والافات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهنية بين النعم الظاهرة والباطنة
كذلك السجود للشكر وفيه لامر يخصه وجهان ولنصه يسجد وان فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت
و عند ابن عقيل فيه روايتان من حمد لنعمة او استرجع لمصيبة واستحبه ابن الزاغوني فيها كسجود التلاوة
وفرق القاضي وغيره بان سبب سجود التلاوة عارض من افعال الصلاة وهما كنافلة فيما يعتبر و واحتج
الاصحاب بانه صلاة فيدخل في العموم وخالف شيخنا ووافق على سجود السهو وقيل يجزي قول ما ورد و خيره
في الرعاية بينهما ومن راى مبتلى في دينه سجد وان كان مبتلى […] كتمه والمراد ان سجد لامر كذا قيد قاله
القاضي وغيره ويسال الله العافية لانه عليه السلام راى رجلا به زمانة فسجد رواه الشافعي وارسله
خبر اخر بسوال العافية وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر من راى صاحب بلا فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلا رواه احمد وابن ماجه والترمذي